مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد:11 – العدد: 01 سنة: 2026
ص: من891 إلى914

مبادئ وضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

Principles and Guarantees of Foreign Investment under Law 22-18 relating to Investment

د. منيرة بن جدّو *

جامعة محمد لمين دباغين (سطيف 2)

مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون

إيميل الباحث: m.bendjeddou@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام: 2026/02/15 - تاريخ القبول: 2026/05/21

- تاريخ النشر: 2026/06/30

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لدراسة الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، وقد عرفت هذه المسألة اهتمام المشرع، وتجسّد هذا الاهتمام في نصوص القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

توصّلت هذه الدراسة إلى أن المشرع من خلال القانون 22-18 سالف الذكر قد نظّم الاستثمار الأجنبي في الجزائر بوضع مبادئ أساسية لهذا النّوع من الاستثمار؛ تتمثل في مبدإ الاستقرار التشريعي، ومبدإ المساواة، ومبدإ الشفافية، كما أقرّ المشرع ضمانات مالية للمستثمر الأجنبي؛ تتجلى في ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها، وضمان حماية ملكية المستثمر.

* المؤلف المرسل:

الكلمات المفتاحية: المستثمر الأجنبي؛ المبادئ؛ الضمانات؛ الاستثمار.

Abstract:

This research aims to study the legal framework for foreign investment in Algeria. The legislator has interested to this issue, and this interest is embodied in the texts of Law 22-18 relating to investment.

This study concluded that the legislator, through the Law 22-18 aforementioned, has regulated foreign investment in Algeria by establishing basic principles for it, namely: the principle of legislative stability, the principle of equality, and the principle of transparency. The legislator has also approved financial guarantees for foreign investor, which are the right to transfer capital and its returns, and the guarantee of protecting the ownership of the investor.

Keywords: investor; principles; guarantees ;investment.

مقدمة:

يعد الاستثمار الأجنبي من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية ودعم النمو، لما يوفره من رؤوس أموال وخبرات وتكنولوجيا تسهم في تنشيط الاقتصاد الوطني وتعزيز قدرته التنافسية غير أن استقطاب هذا النوع من الاستثمار لا يتحقق إلا من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة وواضحة، تقوم على مبادئ أساسية وضمانات فعلية تحمي المستثمر الأجنبي وتطمئنه على أمواله ومشاريعه.

وفي هذا السياق، عملت الجزائر على إصلاح منظومتها القانونية الخاصة بالاستثمار، فصدر القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ليؤسس لمرحلة جديدة

تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتبسيط الإجراءات وتعزيز الثقة في الإطار التشريعي الوطني[1].

وقد تضمن هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل الأساس القانوني للنشاط الاستثماري، من بينها مبدأ الاستقرار التشريعي، مبدأ المساواة بين المستثمرين، ومبدأ الشفافية، إلى جانب ضمانات جوهرية كحماية ملكية المستثمر وضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها.

وتكتسي هذه المبادئ والضمانات أهمية خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، باعتبار أن قراره بالاستثمار يرتبط بدرجة الأمن القانوني المتوفر في الدولة المستقبلة للاستثمار، فكلما كان الإطار القانوني واضحا ومستقرا ويوفر حماية فعالة للحقوق زادت جاذبية البيئة الاستثمارية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا البحث في توضيح الإطار القانوني الذي يحمي المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، بتسليط الضوء على المبادئ والضمانات القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر وكيفية تطبيقها داخل البيئة الاستثمارية.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المبادئ الأساسية والضمانات القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار،

1- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج. ر العدد 50 المؤرخة في 28 يوليو 2022.

وبيان أساسها القانوني، مع بيان مدى فعاليتها في توفير الحماية اللازمة للمستثمر الأجنبي وتعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية.

إشكالية البحث:

- **إلى أي مدى كرّس المشرع بموجب القانون 22-18 منظومة متكاملة من المبادئ والضمانات الكفيلة بتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالقانون 22-18المتعلق بالاستثمار.

قُسّمت هذه الدراسة إلى مبحثين، الأول تناولنا ضمنه المبادئ الأساسية للاستثمار الأجنبي، والثاني تطرقنا فيه إلى الضمانات المالية للمستثمر الأجنبي.

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للاستثمار الأجنبي:

يمثل الاستثمار الأجنبي أحد ركائز التنمية الاقتصادية، ويحتاج إلى بيئة قانونية واضحة ومستقرة تضمن حماية المستثمرين وتكفل حقوقهم. من هذا المنطلق يحرص القانون على تحقيق الاستقرار التشريعي، وتوفير المساواة بين المستثمرين، وضمان الشفافية بما يتيح بيئة استثمارية تشجع على الاستثمارات وتعزز الثقة بين المستثمر والدولة.

وعليه لا بد من التطرق إلى مبدإ الاستقرار التشريعي (المطلب الأول)، ثم نتناول مبدأ المساواة والشفافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الاستقرار التشريعي:

يعد الاستقرار التشريعي من الركائز الأساسية لضمان بيئة استثمارية آمنة، إذ يسهم في حماية المستثمرين من تغييرات القوانين المفاجئة وينطلق هذا المبدأ

من مفهوم واضح للاستقرار، وله آثار على استقرار المعاملات الاستثمارية، مع وجود استثناءات لضمان التوازن بين حماية المستثمر والمصلحة العامة.

ومنه نتطرق إلى مفهوم مبدإ الاستقرار التشريعي (الفرع الأول)، ثم الآثار والاستثناءات المترتبة على تبني مبدإ الاستقرار التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدإ الاستقرار التشريعي:

يعد الاستقرار التشريعي ضمانا أساسيا لحماية المستثمرين من التغييرات المفاجئة في القوانين، ويستند إلى أساس قانوني يحدد إطار تطبيقه.

وعليه نتناول تعريف مبدإ الاستقرار التشريعي (أولا)، ثم نتعرض إلى الأساس القانوني لمبدإ الاستقرار التشريعي (ثانيا).

أولا- تعريف مبدإ الاستقرار التشريعي:

يعرف مبدأ الاستقرار التشريعي بأنه: "تعهد صريح من الدولة المضيفة للاستثمار لمصلحة المستثمرين الأجانب بتجميد القانون النافذ على عقد الاستثمار، وذلك من خلال عدم إجراء أي تعديلات أو تغييرات في النظام القانوني المحيط بتنفيذه، طيلة مدة انجاز المشروع الاستثماري وإلى غاية انتهائه"[2].

ويعرف مبدأ الاستقرار التشريعي بأنه: "التزام الدولة المضيفة بعدم إحداث تغييرات في الأحكام التشريعية والتنظيمية لعقد الاستثمار الأجنبي، وتثبيتها من تاريخ

2- صلاح الدين صحراوي، ولعلاوي عيسى، شرط الثبات التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات في ظل القانون 22-18، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، ع 02، س 2024، ص257.

إبرام وسريانها إلى نهاية العقد، الأمر الذي يعد بمثابة ضمانة للمستثمر وتحفيزه على الاستثمار بالدولة المضيفة"[3].

ونحن بدورنا نعرف مبدأ الاستقرار التشريعي بأنه: "التزام الدولة المضيفة للاستثمار بعدم إصدار أو تطبيق تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم مع المستثمر الأجنبي، إذا كانت ستلحق ضررا أو تغيير من الأعباء المالية المتفق عليها".

ثانيا- الأساس القانوني لمبدإ الاستقرار التشريعي:

يعتبر مبدأ الاستقرار التشريعي من المبادئ الأساسية التي يوفرها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار للمستثمر الأجنبي، إذ يهدف إلى حماية الاستثمارات القائمة من أي تغييرات تشريعية مستقبلية قد تؤثر على حقوق المستثمر أو مواصلة مشروعه.

وقد نص المشرع من خلال المادة 13 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أن أي مراجعة أو تعديل لاحق لا يطال الاستثمارات التي أنجزت بالفعل، إلا إذا رغب المستثمر صراحة في تطبيق هذه التعديلات على مشروعه فالنص يؤكد على أن الدولة تضمن الاستقرار القانوني للمستثمر الأجنبي، وتوفر له بيئة آمنة تسمح بالتخطيط طويل الأمد وتطوير المشاريع الاقتصادية دون قلق من تعديلات مفاجئة. مما يعزز التزام الدولة بحماية مصالح المستثمر الأجنبي، ويؤسس لثقة المستثمر الأجنبي في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر.

الفرع الثاني: الآثار والاستثناءات المترتبة على تبني مبدإ الاستقرار التشريعي:

3- جميلة رسيوي، وسعيد فروحات، تكريس مبدإ الثبات التشريعي في قانون الاستثمار بالجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، ع 02، س 2025، ص279.

يسهم تبني مبدإ الاستقرار التشريعي في تعزيز الثقة بين المستثمر والدولة وضمان استمرار النشاط الاستثماري، مع مراعاة بعض الاستثناءات بهدف تحقيق التوازن بين حماية المستثمر والمصلحة العامة.

لذا نتعرض إلى الآثار المترتبة على تبني مبدإ الاستقرار التشريعي (أولا)، ثم الاستثناءات المترتبة على تبني مبدإ الاستقرار التشريعي (ثانيا).

أولا- الآثار المترتبة على تبني مبدإ الاستقرار التشريعي:

تتمثل آثار تبني مبدإ الاستقرار التشريعي في الآتي:

1- الآثار الإيجابية على قرار الاستثمار:

يعد الاستقرار التشريعي عاملا حاسما في قرار المستثمر الأجنبي بشأن اختيار وجهة استثماراته. فهو يعزز الثقة والأمن القانوني، مما يشجع على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة. كما يساهم في تقليل المخاطر التشريعية التي قد تؤثر سلبا على الاستثمار، مما يوفر بيئة استثمارية أكثر جاذبية واستقرارا.

2- الآثار الاقتصادية والمالية:

يؤدي الاستقرار التشريعي إلى استقرار الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية، حيث يمكن للمستثمر التنبؤ بالعوائد المتوقعة وتكاليف التشغيل دون خوف من تغييرات قانونية مفاجئة.

كما يسهل الحصول على التمويل من المؤسسات المالية الدولية، التي تفضل المشاريع ذات البيئة القانونية المستقرة. وبالتالي، يساهم الاستقرار التشريعي في حماية الأرباح والعوائد المتوقعة للمستثمر الأجنبي.

ثانيا- الاستثناءات المترتبة على تبني مبدإ الاستقرار التشريعي:

تتمثل الاستثناءات المترتبة على تبني مبدإ الاستقرار التشريعي في الآتي:

1- طلب المستثمر الأجنبي تطبيق التعديلات التشريعية على استثماره المنجز:

يتيح القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار للمستثمر الأجنبي خيار تطبيق أي تعديلات تشريعية مستقبلية على استثماره المنجز[4]، وهذا الخيار يمثل استثناء على مبدإ الاستقرار التشريعي الذي يضمن حماية الاستثمارات القائمة من التعديلات التي قد تطرأ مستقبلا. وبموجب هذا الاستثناء يمكن للمستثمر الأجنبي اختيار الاستفادة من أي تحديثات تشريعية قد تكون أكثر ملاءمة لمشروعه[5].

2- استعمال السلطة السيادية:

يشكل استعمال السلطة السيادية استثناء على مبدإ الاستقرار التشريعي، إذ لا يمكن أن يؤدي هذا الأخير إلى تجميد سلطة الدولة في سن القوانين أو تعديلها حتى ولو ترتب عنه تعديل في بعض المراكز القانونية للمستثمر. ومن أمثلة ذلك انتهاك الدولة لمبدإ الاستقرار التشريعي في "قضية أوراسكوم تليكوم".

3- الاستثناءات المتعلقة بالمصلحة العامة:

تحتفظ الدول بحقها السيادي في التشريع من أجل حماية مصالحها العامة، مثل البيئة، الصحة العامة، وحقوق الإنسان. يمكن للدولة أن تفرض قيودا أو تعديلات تشريعية تؤثر على الاستثمارات الأجنبية إذا كانت هذه التعديلات تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة مشروعة وغير تمييزية.

4- المادة 13 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

5- المادة نفسها من القانون نفسه.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة والشفافية:

يشمل مبدأ المساواة تكافؤ الحقوق والامتيازات بين جميع المستثمرين، بينما يضمن مبدأ الشفافية وضوح القواعد والإجراءات القانونية وإتاحة المعلومات اللازمة، بما يعزز الثقة ويخلق بيئة استثمارية مشجعة على الاستثمار.

لذا لا بد من تناول مبدإ المساواة (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى مبدإ الشفافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدإ المساواة:

يكفل القانون الجزائري من خلال الفقرة 02 من المادة 03 رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار مبدأ المساواة للمستثمر الأجنبي من خلال ضمان تمتع جميع المستثمرين، سواء أجانب أو محليين بنفس الحقوق والامتيازات دون أي تمييز على أساس الجنسية أو الأصل. هذا التأكيد يعكس التزام القانون بتوفير بيئة استثمارية عادلة ومتساوية، تتيح لجميع المستثمرين فرصا متكافئة للاستفادة من الحوافز والتسهيلات، بما يعزز الثقة ويشجع على الاستثمار في الجزائر.

الفرع الثاني: مظاهر مبدإ المساواة:

تتجلى مظاهر مبدإ المساواة في الاستثمار الأجنبي من خلال المعاملة المتكافئة لجميع المستثمرين الأجانب وضمان عدم التمييز بينهم.

وعليه نتعرض إلى المساواة في الوصول إلى الأنظمة التحفيزية (أولا)، ثم نتناول المساواة الإجرائية وفض النزاعات (ثانيا).

أولا- المساواة في الوصول إلى الأنظمة التحفيزية:

يعتمد المشرع من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على ثلاثة أنظمة تحفيزية (نظام القطاعات، نظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة) تطبق على الجميع بناء على طبيعة المشروع وموقعه وأهميته الاقتصادية وليس على جنسية صاحب المشروع[6].

ثانيا- المساواة الإجرائية وفض النزاعات:

تمنح الفقرة 03 من المادة 11 للمستثمرين الحق في اللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدولي. هذا الاعتراف بالتحكيم الدولي يعد تطبيقا لمبدإ المساواة في الحماية القضائية، حيث يمنح المستثمر الأجنبي طمأنينة بأن نزاعاته ستعامل وفق المعايير الدولية المعترف بها[7].

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية:

يشكل مبدأ الشفافية مبدأ أساسيا للمستثمر الأجنبي، يقوم على أساس قانوني يؤطر ممارسة الاستثمار، وتتجسد آلياته في وسائل تنظيمية تضمن اطلاع المستثمر الأجنبي على المعلومات الضرورية.

وعليه لا بدّ أن نتعرض إلى الأساس القانوني وأهمية مبدإ الشفافية (أولا)، ثم نتطرق إلى آليات تجسيد مبدإ الشفافية (ثانيا).

أولا- الأساس القانوني لمبدإ الشفافية وأهميته:

نتناول الأساس القانوني لمبدإ الشفافية ثم بيان أهميته في مجال الاستثمار الأجنبي.

6- المادة 24 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

7- المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

1- الأساس القانوني لمبدإ الشفافية:

تنص المادة 03 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على أن الاستثمار الأجنبي يخضع لمبدإ الشفافية حيث أن الدولة تضمن بيئة استثمارية تقوم على الوضوح، إتاحة المعلومات، وقابلية الإجراءات للفهم والتطبيق دون غموض.

وبالتالي فإن إدراج مبدإ الشفافية صراحة ضمن المبادئ المؤطرة للاستثمار في المادة 03 يشكل الأساس القانوني المباشر له، ويلزم الإدارة باحترام متطلبات الوضوح، نشر المعلومات، وتبسيط الإجراءات لفائدة المستثمر الأجنبي.

2- أهمية مبدإ الشفافية في جذب الاستثمار الأجنبي:

تبرز أهمية مبدإ الشفافية في جذب الاستثمار الأجنبي من خلال:

أ- تعزيز الأمن القانوني والاستقرار:

ترتبط الشفافية في القانون بمبدإ الاستقرار التشريعي، فوضوح النصوص وسهولة الوصول إليها عبر المنصة الرقمية يمنح المستثمر الأجنبي رؤية واضحة لمستقبل مشروعه، ويحميه من التغييرات المفاجئة أو التفسيرات المتناقضة للقوانين.

ب- مكافحة الفساد والبيروقراطية:

تعد الشفافية العدو الأول للفساد الإداري. فوضوح الإجراءات وتحديد المهل الزمنية لاتخاذ القرارات يقل من فرص الرشوة والمحسوبية. كما أن الشفافية

تساهم في تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال تقليص الحلقات البيروقراطية غير الضرورية.

ثانيا- آليات تجسيد مبدإ الشفافية:

يجسد مبدأ الشفافية عبر الآليات التالية:

1- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

استبدل القانون الجديد الوكالة الوطنية لتطوير بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومنحها صلاحيات واسعة. أصبحت الوكالة هي المخاطب الوحيد للمستثمر، مما يقلل من تشتت المعلومات ويضمن توحيد الإجراءات ووضوحها أمام المستثمر الأجنبي[8].

2- الشباك الوحيد كأداة لمحاربة الغموض الإداري:

استحدث القانون شبابيك تعمل بالتنسيق مع المنصة الرقمية. هذا النظام يضمن للمستثمر الأجنبي الحصول على كافة التراخيص في مكان واحد وبإجراءات واضحة ومحددة زمنيا، وهو ما يمثل قمة الشفافية الإجرائية[9].

3- الرقمنة وتبسيط الإجراءات:

ينص القانون على إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر، وهي أداة تقنية تهدف إلى رقمنة كافة الإجراءات المتعلقة بالاستثمار. تضمن هذه المنصة الشفافية من خلال[10]:

8- المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

9- المادة 19 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

10- المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

أ- **الإيداع الإلكتروني:** تقديم طلبات الاستثمار وتسجيلها إلكترونيا، مما يمنح المستثمر وصلا فوريا يثبت تاريخ الإيداع.

ب- **متابعة الملفات:** تمكين المستثمر من تتبع مسار ملفه والتعرف على الجهة المسؤولة عن أي تأخير مما يعزز المساءلة.

ج- **الشفافية في منح العقار:** ربط المنصة الرقمية بتسيير العقار، حيث يتم عرض الأوعية العقارية المتاحة بشفافية تامة أمام جميع المستثمرين.

المبحث الثاني: الضمانات المالية للمستثمر الأجنبي:

تشكل الضمانات المالية للمستثمر الأجنبي عنصرا جوهريا في تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية، إذ ترتبط مباشرة بحماية المصالح الاقتصادية للمستثمر وضمان استقرار استثماراته. ويتجلى ذلك من خلال كفالة حرية رؤوس الأموال وعائداتها إلى جانب حماية ملكية المستثمر من أي مساس غير مشروع.

وعليه نتناول ضمانة حرية تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنها (المطلب الأول)، ثم ضمانة حماية ملكية المستثمر الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمان حرية تحويل رأس مال المستثمر الأجنبي والعائدات الناجمة عنها:

يمثل ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها إحدى أهم الضمانات المالية المقررة للمستثمر الأجنبي، إذ ترتبط بحق تحويل رأس المال والعوائد المرتبطة به وفقا لأحكام القانون. ويقتضي تناول هذا الضمان بيان أساسها القانوني من جهة، وتحديد نطاق الأموال التي يشملها حق التحويل من جهة أخرى.

يتمّ التطرّق إلى الأساس القانوني لضمان حرية تحويل رأس مال المستثمر الأجنبي والعائدات الناجمة عنها (الفرع الأول)، والأموال التي يغطيها ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية والعائدات الناجمة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لضمان حرية تحويل رأس مال المستثمر الأجنبي والعائدات الناجمة عنها:

يشكل ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها إحدى الضمانات الجوهرية التي كرسها المشرع من خلال المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لفائدة المستثمر الأجنبي، بهدف تعزيز جاذبية مناخ الاستثمار وترسيخ الثقة القانونية. وقد نص المشرع صراحة على هذا المبدأ ضمن باب الضمانات، حيث أقر حق المستثمر الأجنبي في تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه إلى الخارج.

وبالتالي، فإن الأساس القانوني لهذا الضمان يقوم على نصوص صريحة في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مدعومة بأحكام القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والتنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر، بما يكرس ضمانة قانونية فعلية لحرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها.

الفرع الثاني: الأموال التي يغطيها ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية والعائدات الناجمة عنها:

يغطي ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية والعائدات المرتبطة بها مختلف الأموال التي يملكها المستثمر، بما في ذلك رأس المال، الأرباح، والحصص

العينية. كما يشمل العوائد الناتجة عن إعادة الاستثمار والتنازل بما يضمن حرية التصرف في هذه الأموال وفق القانون.

ولذا نتعرض إلى رأس مال المستثمر في شكل حصص (أولا)، إعادة استثمار الفوائد وأرباح الأسهم (ثانيا)، الحصص العينية (ثالثا)، والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات (رابعا).

أولا- رأس مال المستثمر في شكل حصص نقدية:

يحق للمستثمر إعادة تحويل رأس المال الأصلي الذي أدخله إلى البلاد، سواء عند انتهاء أو تصفية المشروع، أو عند بيعه كليا أو جزئيا، كما يمكنه إعادة تحويل رأس المال إذا حالت دون استثماره ظروف خارجة عن إرادته.

ويجب أن تكون هذه الحصص مستوردة عن الطريق المصرفي، محررة بعملة حرة التحويل، يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، وتساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع[11].

ثانيا- إعادة استثمار الفوائد وأرباح الأسهم:

لا تقتصر الضمانة على رأس المال الأصلي فحسب، بل تمتد لتشمل الفوائد وأرباح الأسهم التي يتم تحقيقها من الاستثمار الأجنبي، وتقبل هذه العائدات كحصص خارجية في عملية إعادة الاستثمار في رأس المال بشرط أن تكون[12]:

- مصرّح بقابليتها للتحويل.

11- الفقرة 01 من المادة 08 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

12- الفقرة 02 من المادة نفسها.

- طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثالثا- الحصص العينية:

تدرج الحصص العينية أيضا ضمن الأموال المشمولة بضمان التحويل ولكن بشروط محددة تضمن قيمتها ومصدرها بشرط[13]:

- أن يكون مصدرها خارجيا.
- أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

رابعا- المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات:

تعتبر هذه الفئة من الأموال ذات أهمية بالغة للمستثمر الأجنبي حيث تضمن له القدرة على استرداد قيمة استثماره عند انهائه.

وتشمل الضمانة المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن[14]:

- التنازل عن الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي.
- تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي.

كما أن هذه المداخيل مشمولة بالضمان حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية. هذا ما يطمئن المستثمر الأجنبي بأن أي نمو في قيمة استثماره سيظل قابلا للتحويل.

المطلب الثاني: ضمان حماية ملكية المستثمر الأجنبي:

13- الفقرة 03 من المادة 08 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

14- الفقرة 04 من المادة نفسها.

تكفل ضمانة حماية ملكية المستثمر الأجنبي حقه في التصرف بحرية في ممتلكاته الاستثمارية، ويشمل هذا الضمان تنظيم نزع الملكية من قبل الدولة وفرض القيود القانونية اللازمة للحفاظ على حقوق المستثمر.

وعليه نعرض مفهوم نزع ملكية المستثمر الأجنبي (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى القيود الواردة على حق الدولة في نزع ملكية المستثمر الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نزع ملكية المستثمر الأجنبي:

نزع ملكية المستثمر الأجنبي هو التدخل القانوني للدولة في ممتلكات المستثمر، وفق ضوابط محددة تضمن احترام حقوقه يشمل هذا المفهوم تحديد تعريف نزع الملكية واستعراض الصور المتعددة التي يمكن أن يتخذها هذا الإجراء.

لذا نتعرض إلى تعريف نزع ملكية المستثمر الأجنبي (أولا)، ثم نتناول صور نزع الملكية (ثانيا).

أولا- تعريف نزع ملكية المستثمر الأجنبي:

يعرف نزع ملكية المستثمر الأجنبي بأنه: "الإجراء الذي تتخذه الدولة، أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية، مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقا لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة"[15].

كما يعرف نزع ملكية المستثمر الأجنبي بأنه: "ذلك التصرف الصادر عن السلطة العامة بناء على إرادتها المنفردة الذي يتم من خلاله نقل الملكية من

15- بوبشطولة بسمة، المرجع السابق، ص237.

القطاع الخاص إلى القطاع العام، وعلى الرغم من تعدد صوره وإجراءات تنفيذه إلا أن جميعها في النهاية تهدف إلى تجريد المستثمر من ملكية مشروعه الاستثماري"[16].

ومنه يمكن تعريف نزع الملكية كما يلي: "حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته العقارية أو المنقولة أو حقوقه المتصلة بها، لفائدة المنفعة العمومية، وذلك بموجب حكم قضائي مسبوق بتعويض عادل ومنصف".

ثانيا- صور نزع الملكية:

تنقسم صور نزع الملكية بالنسبة للمستثمر الأجنبي أساسا إلى صورتين:

1- نزع الملكية المباشر:

هو الإجراء القانوني الصريح والعلني الذي تقوم بموجبه الدولة بنقل ملكية أصول المستثمر أو مشروعه إليها أو إلى أحد هيئاتها. يتميز هذا النوع بالوضوح القانوني والإجرائي[17].

2- نزع الملكية غير المباشر:

يعتبر نزع الملكية غير المباشر من أخطر صور المساس بالاستثمار الأجنبي لأنه لا يتضمن نقلا رسميا للملكية، بل يتم عبر إجراءات تنظيمية عامة معينة تؤدي إلى نفس النتيجة[18].

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الدولة في نزع ملكية المستثمر الأجنبي:

16- بودوخة عربية مروة، المرجع السابق، ص191.

17- شمس كريم ياسين، نزع ملكية الاستثمارات الأجنبية – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 36، 2021، ص827-828.

18- أشرف مصطفى عثمان مصطفى، نزع ملكية الاستثمارات الأجنبية غير المباشر للمنفعة العامة، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد السابع، 2021، ص109.

لا يعد حق الدولة في نزع ملكية حقا مطلقا في التشريع الجزائري، بل تقيده مجموعة من الضوابط والمعايير التي توازن بين السيادة الوطنية وضرورة حماية حقوق المستثمر الأجنبي.

وعليه نتطرق إلى القيود الخاصة والعامة الواردة على حق الدولة في نزع ملكية المستثمر الأجنبي (أولا)، ثم القيود الإجرائية والمؤسساتية (ثانيا).

أولا- القيود الخاصة والعامة الواردة على حق الدولة في نزع ملكية المستثمر الأجنبي:

تتجلى القيود الخاصة والعامة على حق الدولة في نزع ملكية المستثمر فيما يلي:

1- المنفعة العمومية:

وهو في الحقيقة حماية للمستثمر؛ لأنّه يضع حدّا فاصلا لسلطة الدولة التقديرية، فلا يمكن للدولة المساس بالاستثمار إلا بموجب إجراءات قانونية صارمة تثبت وجود نفع عام حقيقي.

2- التعويض:

يمثل الضمانة النهائية، فالدولة تلتزم قانونا بأن أي مساس بالملكية يجب أن يقابله دفع مبلغ مالي يغطي القيمة الحقيقية للاستثمار وقت نزع الملكية، وهو ما يقلل من مخاطر الدولة التي يخشاها المستثمرون الأجانب[19].

3- عدم التمييز في نزع الملكية:

19- المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

يكرس القانون مبدأ المعاملة الوطنية، حيث لا يجوز للدولة فرض قيود إضافية على الأجانب لا تفرضها على الجزائريين في نفس الظروف. هذا القيد يحول دون استخدام التشريعات كأداة لإقصاء المستثمر الأجنبي.

4- احترام الدولة لالتزاماتها الخاصة:

يعد قيد احترام الدولة لالتزاماتها الخاصة من أهم القيود القانونية التي تضمن استقرار الاستثمار الأجنبي في الجزائر. يقصد بهذا القيد أن الدولة رغم سيادتها ملزمة بالوفاء بالوعود والاتفاقيات المحددة التي أبرمتها مع مستثمر معين، ولا يحق لها التراجع عنها بإرادتها المنفردة دون تعويض.

إن قيد احترام الدولة لالتزاماتها الخاصة هو الضمانة التي تحول وعود الدولة من مجرد كلام سياسي إلى التزام قانوني ملزم فالدولة هنا تتنازل جزئيا عن سلطتها المطلقة في التغيير مقابل جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

ثانيا- القيود الإجرائية والمؤسساتية:

تحدد هذه القيود الإجراءات الشكلية والآليات المؤسساتية التي يجب على الدولة اتباعها ليكون نزع الملكية صحيحا من الناحية القانونية، وتتمثّل في:

1- قيد الاختصاص القضائي:

يحضر القانون المصادرة الإدارية، وتلزم الدولة باللجوء إلى القضاء في أي إجراء لنزع الملكية. هذا القيد يخضع هذا الإجراء لرقابة قضائية صارمة، ويوفر للمستثمر الأجنبي ضمانة أساسية ضد أي قرار إداري تعسفي.

2- اللجنة الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار:

تعد هذه اللجنة المستحدثة لدى رئيس الجمهورية ضمانة إجرائية هامة للمستثمر الأجنبي، توفر هذه اللجنة آلية سريعة وفعالة للطعن في القرارات الإدارية

المتعلقة بالاستثمار، حيث يحدد القانون أجلا لا يتجاوز 30 يوما للبت في هذه الطعون، مما يعزز سرعة وفعالية الإجراءات ويقلل من البيروقراطية[20].

الخاتمة:

أردنا من خلال دراستنا لموضوع مبادئ وضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار معرفة مدى كفاية المبادئ والضمانات في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وضع منظومة متكاملة من المبادئ والضمانات الكفيلة بتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

ومن خلال الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي:

أولا- النتائج:

- يشكل مبدأ الاستقرار التشريعي ضمانة أساسية للمستثمر، إذ يكرس ثبات الإطار القانوني المطبق على الاستثمار ويحمي الحقوق والامتيازات المكتسبة. ويسهم بذلك في تعزيز الثقة وتحقيق الأمن القانوني داخل مناخ الاستثمار.
- لا يعد مبدأ الاستقرار التشريعي ضمانة مطلقة، بل يظل مقيدا باحترام السلطة السيادية للدولة ومقتضيات المصلحة العامة.

20- المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

- تجسيد مبدإ الشفافية يتم عبر الشباك الوحيد، الرقمنة، والوكالة الوطنية للاستثمار، ما يوفر وضوحا ومتابعة مستمرة للمستثمر الأجنبي في جميع مراحل الاستثمار.
- القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار يكفل للمستثمر الأجنبي حرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها، مما يؤكد التزام الدولة بضمان حقوق المستثمر الأجنبي وحماية مصالحها لمالية ضمن إطار قانوني واضح.
- ضمان حرية تحويل الأموال تشمل رأس المال والأرباح؛ ما يمنح المستثمر الأجنبي القدرة على إدارة أمواله واستثمارها بحرية دون قيود تعسفية.
- القيود القانونية على نزع ملكية المستثمر الأجنبي (الالتزام بالمنفعة العمومية، وعدم التمييز، ووجوب التعويض العادل) تجعل تدخّل الدولة محدودا ومنظّما؛ ما يحافظ على حقوق المستثمر الأجنبي ويمنع أي استيلاء تعسفي.

ثانيا- التوصيات:

- تفعيل النصوص التطبيقية للقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بشكل دائم ومستمر، وتجنب كثرة التعديلات في القوانين المكملة مثل قوانين المالية السنوية لضمان عدم المساس بجوهر الأمن القانوني الذي نص عليه المشرع.
- ضرورة التعجيل بالربط الإلكتروني الشامل بين المنصة الرقمية للمستثمر وكافة القطاعات الوزارية والإدارات المعنية، لضمان تدفق المعلومات بوضوح تام وتقليص التدخل البشري، بما يكفل شفافية مطلقة في دراسة ومعالجة ملفات الاستثمار.

- ضرورة إنشاء آليات وقائية تمنع نشوب النزاعات حول الملكية من الأساس، مع تفعيل دور اللجنة العليا للطعون التابعة لرئاسة الجمهورية للنظر في تظلمات المستثمرين الأجانب بسرعة وفعالية قبل اللجوء إلى القضاء.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القوانين:**

1- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج. ر العدد 50 المؤرخة في 28 يوليو 2022.

- **أطروحات الدكتوراه:**

2- بوبشطولة بسمة، نظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة 1)، الجزائر، 2022- 2023م.

3- بودوخة عربية مروة، الضمانات في عقود الاستثمار الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاستثمار، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين (سطيف 2)، الجزائر، 2024- 2025م.

- **المقالات:**

4- أشرف مصطفى عثمان مصطفى، نزع ملكية الاستثمارات الأجنبية غير المباشر للمنفعة العامة، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 07، 2021م.

5- جميلة رسيوي، وسعيد فروحات، تكريس مبدإ الثبات التشريعي في قانون الاستثمار بالجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2025م.

6- شمس كريم ياسين، نزع ملكية الاستثمارات الأجنبية – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 36، 2021م.

7- صلاح الدين صحراوي، ولعلاوي عيسى، شرط الثبات التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات في ظل القانون 22-18، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2024م.